مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رض
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غرامة بجزء مصافي البحائر وعزهار حلبي اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه بتعييب بلا غرض مشروع بالقطع
او لكسر او حرق او الغرق او القاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغير
فظلم وتعدية يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام مكابس
والاعطا للرياء والمعصية وانتزاع غريم الانسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في
الخلاصة وعمر الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب وهو ما
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالسبق عن بريدة
مرفوعا من لعب بالنرد وشير فانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
وفي رواية عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس ولا
طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمام عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
رأى رجلا يتبع حمامة فقال عليه السلام شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين بهائم روت عن ابن عباس رض نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
بهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتلا صبرا ام عن ابن عباس مرفوعا

لا تتخذوا

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا عن جابر رض ان النبي عليه السلام ان تقبل
شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب ايضا عن كعب بن عجرة
مرفوعا اذا توضأ احدكم فخرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه بعد في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا امس هولاء المصحف والتفسير ما لتب فيه آية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه
نقص وعيب لان تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ابي عن صاحبه
جدا او هزلا ورع المسلم واخافة بسلاح وكره ولو مزاحا رفع
عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها او هو زعم فذكر ذلك
لرسول الله عليه السلام فقال عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والتزوج
لا يتزوج المسلم فان تزوجه المسلم عظيم فخم عن ابي موسى رض ان قال عليه السلام من حمل علينا السلاح فليس منا
روت عن جابر رض ان قال عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والغزو
وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو باذنه
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والنسخ الى الكيف والمغتسل فانه
مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقطع الشوكة والحشيش الرطبين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونشر القبر وان دفنت مع ميت

Copyright © King Saud University